

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز .

الأعيان ضربان : نجس وطاهر فأما النجس فعلى ضربين : نجس في نفسه ونجس بملاقاة نجاسة
فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه وذلك مثل الكلب والخنزير والخمر والسرجين وما أشبه
ذلك من النجاسات والأصل فيه ما روى جابر B أن رسول الله ص قال : [إن الله تعالى حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والأصنام] وروى ابن مسعود وأبو هريرة أن رسول الله ص [نهى عن
ثمن الكلب] فنص على الكلب والخنزير والخمر والميتة وقسنا عليها سائر الأعيان النجسة
فأما اقتناؤها فينظر فيه فإن لم يكن فيها منفعة مباحة كالخمر والخنزير والميتة العذرة
لم يجر اقتناؤها لما روى أنس قال : سألت رجل النبي (ص) عن الخمر تصنع خلا فكرهه وقال :
[اهرقها] ولأن اقتناء ما لا منفعة فيه سفه فلم يجر فإن كان فيه منفعة مباحة كالكلب جاز
اقتناؤه للصيد والماشية والزرع لما روى سالم عن أبيه أن رسول الله ص قال : [من اقتنى
كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان] وفي حديث أبو هريرة : [إلا كلب
صيد أو ماشية أو زرع] ولأن الحاجة تدعو إلى الكلب في هذه المواضع فجاز اقتناؤه وهل
يجوز اقتناؤه لحفظ الدروب ؟ فيه وجهان : أحدهما يجوز للخبر والثاني يجوز لأنه حفظ مال
فأشبه الزرع والماشية وهل يجوز لمن لا يصطاد أن يقتنيه ليصطاد به إذا أراد ؟ فيه وجهان
: أحدهما يجوز للخبر والثاني لا يجوز لأنه لا حاجة به إليه وهل يجوز اقتناء الجرو للصيد
والزرع والماشية فيه وجهان : أحدهما لا يجوز لأنه ليس فيه منفعة يحتاج إليها والثاني
يجوز لأنه إذا جاز اقتناؤه للصيد جاز اقتناؤه لتعليم ذلك وأما السرجين فإنه يكره اقتناؤه
وتربية الزرع به لما فيه من مباشرة النجاسة وأما النجس بملاقاة النجاسة فهو الأعيان
الطاهرة إذا أصابتها نجاسة فينظر فيها فإن كان جامدا كالثوب وغيره جاز بيعه لأن البيع
يتناول الثوب وهو طاهر وإنما جاورته نجاسة وإن كان مائعا نظرت فإن كان مما لا يطهر
كالخل والدبس لم يجر بيعه لأنه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجر بيعه كالأعيان
النجسة وإن كان ماء ففيه وجهان : أحدهما لا يجوز بيعه لأنه نجس لا يطهر بالغسل فلم يجر
بيعه كالخمر والثاني يجوز بيعه لأنه يطهر بالماء فأشبه الثوب فإن كان دهنا فهل يطهر
بالغسل ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يطهر لأن لا يمكن عصره من النجاسة فلم يطهر كالخل والثاني
يطهر لأنه يمكن غسله بالماء فهو كالثوب فإن قلنا لا يطهر لم يجر بيعه كالخل وإن قلنا
يطهر ففي بيعه وجهان كالماء النجس ويجوز استعماله في السراج والأولى أن لا يفعل لما فيه
من مباشرة النجاسة .

فصل : وأما الأعيان الطاهرة فضربان : ضرب لا منفعة فيه وضرب فيه منفعة فأما ما لا منفعة فيه فهو كالحشرات والسباع التي لا تصلح للاستياد والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والحدأة وما يؤكل من الغراب فلا يجوز بيعه لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السفه واختلف أصحابنا في بيع دار لا طريق لها أو بيع بيت من دار لا طريق إليه فمنهم من قال لا يصح لأنه لا يمكن الانتفاع به فلم يصح بيعه ومنهم من قال يصح لأنه يمكن أن يحصل له طريق فينتفع به فيصح بيعه وأما ما فيه منفعة فلا يجوز بيع الحر منه لما روى أبو هريرة B أن رسول الله (ص) قال : [قال ريكم : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره] ولا يجوز بيع أم الولد لما روى ابن عمر B إبطال بيعها وفي الحرية حق لها استقر ولأنه الأولاد أمهات بيع عن نهى (ص) النبي أن B ذلك فلم يجز ويجوز بيع المدبر لما روى جابر B أن رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال رسول الله (ص) [: من يشتريه منه فاشتراه نعيم] ويجوز بيع المعتق بصفة لأنه ثبت له العتق بقول السيد وحده فجاز بيعه كالمدبر وفي المكاتب قولان : قال في القديم يجوز بيعه لأن عتقه غير مستقر فلا يمنع من البيع وقال في الجديد لا يجوز لأنه كالخارج من ملكه ولهذا لا يرجع أرش الجناية عليه إليه فلم يملك بيعه كما لو باعه ولا يجوز بيع الوقف لما روى ابن عمر B قال أصاب عمر B أرضا بخير فأتى النبي (ص) يستأمره فيها فقال : [إن شئت حبست أصله وتصدقت بها] قال : فتصدق بها عمر صدقة لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث .

فصل : ويجوز بيع ما سوى ذلك من الأعيان المنتفع بها من المأكول والمشروب والملبوس والمشموم وما ينتفع به من الحيوان بالركوب والأكل والدر والنسل والصيد والصوف وما يقتنيه الناس من العبيد والجواري والأراضي والعقار لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعها من غير إنكار ولا فرق بين ما كان في الحرم من الدور وغيره لما روى أن عمر بن الخطاب B أمر نافع بن عبد الحارث أن يشتري دارا بمكة للسجن من صفوان بن أمية فاشتراها بأربعة آلاف درهم ولأنه أرض حية لم يرد عليها صدقة مؤبدة فجاز بيعها كغير الحرم ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب لما روى عن ابن عباس B أنه سئل عن بيع المصاحف فقال : لا بأس يأخذون أجور أيديهم ولأنه طاهر منتفع به فهو كسائر الأموال واختلف أصحابنا في بيع بيض دود القز وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور التي يجوز بيعها كالصقر والبازي فمنهم من قال هو طاهر ومنهم من قال هو نجس بناء على الوجهين في طهارة من ما لا يؤكل لحمه ونجاسته فإن قلنا إن ذلك طاهر جاز بيعه لأنه طاهر منتفع به فهو كبيض الدجاج وإن قلنا إنه نجس لم يجز بيعه لأنه عين نجسة فلم يجز بيعه كالكلب والخنزير